Journal of Yarmouk Volume (22) Issue (1) May (2024)

ISSN 2075-2954 (Print)
Journal of Yarmouk available online at
https://www.iasj.net/iasj/journal/239/issues
مجلة اليرموك تصدرها كلية اليرموك الجامعة

إصدار النقود من وظائف الدولة في الفقه الإسلامي

الدكتور عبد الحميد جدوع ذياب
ديوان الوقف السني دائرة المؤسسات الدينية

Issuing Currency as a State Function in Islamic Jurisprudence

By Dr. Abdul-hameed Jaddo Al-Jumaili

الملخص

تُعرف الدولة كمجموعة من الأفراد يعيشون ضمن مساحة جغرافية محددة، ويشتركون في مختلف الأنشطة، ويُحكمون بنظام سياسي يتفقون عليه. يتولى هذا النظام إدارة شؤون الدولة وتنظيمها، حيث تعمل الدولة على خدمة سكانها من خلال أداء مجموعة من الوظائف المعروفة باسم "وظائف الدولة". تتضمن هذه الوظائف وظائف أمنية تُعتبر ذات سيادة، بالإضافة إلى الوظائف المالية والاقتصادية التي تُعتبر أساسية للدولة، مثل وضع سياسات نقدية عامة، وصك النقود وتنظيم المؤسسات المالية، وتسهيل التعاملات المالية داخل الدولة، وضمان الرفاهية الاقتصادية للمواطنين، وتنظيم الأنشطة الاقتصادية بشكل عام. وبناءً على ذلك، تتحمل الدولة مسؤولية إنشاء العديد من المؤسسات المالية والاقتصادية المكلفة بتنفيذ مثل هذه المهام.تكمن أهمية هذا الموضوع في أن الهدف الرئيسي للدولة، من خلال وظائفها المتنوعة، سواءً كانت حديثة أو تقليدية، هو تحقيق الأمن والاستقرار والازدهار. وقد حاولت المذاهب المختلفة التوفيق بين تلبية الاحتياجات العامة، والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تعزيز السلطة.الكلمات المفتاحية: النقود، الدولة، الفقه الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي، سك العملة

Abstract

The state is defined as a group of individuals living within a defined geographical area, engaging in various activities, and governed by a political system they agree upon. This system is responsible for managing state affairs and administration. The state serves its inhabitants by performing a set of functions known as state functions. Among these functions, security functions are considered sovereign, while financial and economic functions are fundamental state responsibilities. These include formulating general monetary policies, minting currency, regulating financial institutions, conducting financial transactions within the state, ensuring economic welfare for citizens, and often organizing economic activities. Consequently, the state is responsible for establishing numerous financial and economic institutions entrusted with such tasks.The significance of this topic lies in the fact that the primary aim of the state, through its various modern and traditional functions, is to achieve security, stability, and prosperity. Different schools of thought have attempted to reconcile the provision of public needs, which can only be achieved through strengthening authority.Keywords: Currency, State, Islamic Jurisprudence, Islamic Economics, Minting Coins

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.أما بعدتعرف الدولة على أنها مجموعة الأفراد الذين يعيشون ضمن مساحة جغرافية معينة، يمارسون عليها أنشطتهم المختلفة، ونظمهم نظام سياسي يتفقون عليه، حيث يتولى هذا النظام تسيير شؤون الدولة وإدارتها، وأن الدولة تخدم من يعيشون عليها من خلال قيامها بعدد من الوظائف التي عرفت بوظائف الدولة، وتتمثل في الوظائف الأمنية باعتبارها ذات سيادة، وان الوظائف المالية والاقتصادية من أبرز الوظائف الأساسية المنوطة بالدولة في هذا الجانب، وضع السياسة النقدية العامة، وصك النقود وتنظيم المؤسسات، والتعاملات المالية على أرض

الدولة، وتحقيق الرفاية الاقتصادي للمواطنين، وتنظيم الأنشطة الاقتصادية في غالب الأحيان، ومن هنا فإن الدولة مسؤولة عن إنشاء العديد من المؤسسات المالية والاقتصادية المسؤولة عن القيام بمثل هذه المهام.وترجع أهمية الموضوع لكون الدولة تهدف من خلال وظائفها المتعددة سواء الحديثة والتقليدية بدرجة الأولى إلى تحقيق الأمن والخبر والرفاهية ولقد حاولت المذاهب المختلفة التوفيق بين مهام توفير الحاجات العامة للأفراد ولن يتأتى ذلك إلا بتدعيم السلطة.**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين**

المطلب الأول مفهوم النقود

النقود في اللغة: جمع نقد، قال ابن فارس في معجمه " النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه... ومن الباب نقد الذرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك[١].ونقد من باب قتل، والفاعل ناقد، والجمع نقاد مثل كافر، وكفار، يقال: نقدت الدراهم أنقذها لهذا إذا أعطيته إياها، ونقدتها له فانتقدها أي قبضها. ونقد الدراهم: ميز جيدها من رديئها، ونقد الشعر: أظهر ما فيهما من عيب أو حسن والنقد: فن تمييز جيد الكلام من رديئه، وصحيحه من فاسده، وفلان ينقد الناس يعيبهم ويغتابهم والنقد خلاف النسيئة، يقال: نقدت له الثمن أي أعطيته له معجلا والنقد هو العين المضروب دنانير ودراهم من الذهب والفضة ليس بعرض[٢].النقود في الإصطلاح: هو كل شيء يجري اعتباره في العرف والعادة، ويلقى قبولاً عاما كوسيط للتبادل [٣].**قال ابن تيمية – رحمه الله –**: " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بها الانتفاع بها بنفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور المطبعية، أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها، ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت [٤]وجاء في المدونة " لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة، وعين لكرهتها أن تنباع بالذهب والورق نظرة [٥].

المطلب الثاني نشأة النقود وتطورها

لا شك أن الإنسان منذ أن خلقه الله وهو مدني بطبعه، قليل بنفسه، كثير ببني جنسه فهو لا يستطيع العيش بدون معونتهم في الرغم من البساطة التامة في حياته إبان العصور الأولى، فقد كان محتاجة إلى ما عند الآخرين، فإن كان مزارعة فهو محتاج إلى أدوات الحرث والري من الصناع، وإن كان صيادة أو راعي أنعام فهو محتاج إلى بعض الحبوب والثمار من المزارعين. ولا شك أن كل فريق في الغالب يضن ببذل ما عنده لحاجة غيره ما لم يكن ذلك البذل في مقابلة عوض، وتحقيقا لعوامل الاحتياج نشا لديهم ما يسمى بالمقايضة، بمعنى أن الصياد أو مستنتج الأنعام مثلا يشتري حاجته من الإنتاج الزراعي مما يملكه من لحوم وأصواف وجلود وأنعام ، ويعتقد علماء الاقتصاد أن نظام المقايضة قد ساد وقتا ما إلا أن تطور الحياة البشرية وما يعترض الأخذ بمبدأ المقايضة من صعوبات صار سببا من أسباب الاستعاضة عنها بغيرها.ويتطور الحياة البشرية بمختلف أنواعها من فكرية واجتماعية واقتصادية ظهر عجز السلع كوسط للتبادل عن مسايرتها هذا التطور الشامل. هذا العجز يكمن في تأرجح قيم السلع ارتفاع وانخفاضا تبعا لمستلزمات العرض والطلب [٦]لذلك اتجه الفكر الاقتصادي إلى بحث الاستعاضة عن السلع كوسائط للتبادل بما يسهل حمله، وتكبر قيمته، ويكون له من المزايا والصفات الكيماوية والطبيعية ما بقيه عوامل التلف والتارجح بين الزيادة والنقصان فاهتدى إلى المعادن النفيسة من ذهب وفضة ونحاس، ووجد فيها أسباب التغلب على الصعوبات التي كانت تصاحب السلع كوسائط للتبادل، فساد التعامل بها ردحا من الزمن على شكل سبائك وقطع غير مسكوكة.لهذا كان واجبا على ولاة الأمور التدخل في شؤون النقد، واحتكارهم الإصدار، وأن يكون على شكل قطع مختلفة النقود المعدنية لكل منها وزن وعيار معلومان، وأن تختم كل قطعة بختم يدل على مسؤولية الحاكم عن الوزن والعيار، يقول الإمام النووي – رحمه الله –: " قال أصحابنا وبكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وان كانت خالصة لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيه لغش والإفساد" [٧]، ويقول ابن خلدون في مقدمته " وهي وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها يتلك النقوش المعروفة "[٨]، فتكره لغير الملك ذلك لأن الناس إذا رخص لهم، ركبوا العظائم. و لما فيه من الافتئات على السلطان [٩].فتدخل الحكام في ذلك وأصبحت العملة المعدنية معدودة بعد أن كانت توزن وصار كل جنس منها متفقة بعضه مع بعض في النوع والمقدار. ويذكر أن أول من ضرب النقود كرويوس ملك ليديا في جنوب آسيا الصغرى في القرن السابع قبل الميلاد. ويقال بأنه يوجد نموذج من نقوده في المتحف البريطاني، ثم قام بتقليده غيره من ملوك الممالك المتاخمة الها، وفي عصر ازدهار الحضارة اليونانية اتخذت لنفسها محملة خاصة أطلقت عليها اسم الدراخمة، ومعناها قبضة البد. ولا يزال هذا الاسم هو اسم العملة اليونانية حتى يومنا هذا ويقال بأن العرب نقلوا اسم الدراخمة إلى العربية وعربوها باسم الدراهم [١٠]على أي حال فقد وصل النقد إلى مرحلة فيها مزيد من أسباب الثقة والاطمئنان والقدرة على التعامل بين الناس بمختلف أشكاله وألوانه إلا أن النقد في هذه المرحلة بالرغم مما هو عليه من ثقة واطمئنان وقدرة على إدارة التعامل بين الناس

لم يكن قادرة قدرة تامة على مجاراة التطور الاقتصادي المتسابق مع الزمن يظهر عجزه في الصعوبة النسبية لحمله ونقله من مكان إلى آخر تبعا لتعدد الصفقات الكبرى في الأسواق التجارية في العالم فضلا عن المخاوف المتمثلة في ضياعه أو سرقته لهذا اتجه الفكر الاقتصادي إلى التطور بالنقد تبعا للتطور الاقتصادي السريع فنشأت العملات الورقية، على أن نشأة النقود الورقية كانت كغيرها من الكائنات الناشئة تتدرج في حياتها حتى تبلغ مرتبة النضج والكمال.ولقد اجتازت حياة الورق النقدي أربع مراحل يحسن بنا أن نشير إليها بإيجاز[١١]أولى هذه المراحل تتمثل في أن غالب التجار كانوا في غالب أسفارهم التجارية لا يحملون معهم نقودة للسلع التي يشترونها خشية من ضياعها أو سرقتها، وإنما يلجأون إلى أخذ تحاويل بها على أحد تجار الجهة المتجهين إليها من شخصية ذات اعتبار وسمعة مالية حسنة في بلد التاجر المحال إلى مثله في البلد المتجه إليه.لم تكن هذه التحاويل في الواقع نقود إذ ليس في استطاعة حاملها أن يدفعها أثمانا للمشتريات لانعدام القابلية العامة فيها، وإنما هي بديل مؤقت عن النفود، ولكي تكون هذه التحاويل أكثر نفعا وأيسر تداولا فقد رأى المحالون أن مصلحتهم في عدم تعيين أشخاصهم في الحوالة ولكي تكون هذه التحاويل أكثر نفعا وأيسر تداولا فقد رأي المحالون أن مصلحتهم في عدم تعيين أشخاصهم في الحوالة وأن يكتفي بذكر التعهد يدفع المبلغ المحال الحاملة دون تعيين فانتقلت الأوراق بهذا الإجراء من مرحلتها الأولى إلى مرحلتها الثانية، وأصدر الصيارفة أوراقة مصرفية لم تكن في الواقع أكثر من وثائق عن الودائع النقدية لديهم، إلا أن تداولها قبل أن تصل إلى الصيرفي لسدادها كان أيسر مما لو كان الشخص المحال بها معينة، ثم عمدوا إلى إصدار أوراق مصرفية جديدة بمقدار الجزء المتداول في الأسواق، فكانت قيمة ما أصدروه من أوراق مصرفية تزيد بقدر الجزء المتداول في أيدي الناس عن قيمة الودائع النقدية التي لديهم. وهذا يعني أن جزء الذي أصدروه مؤخرة لا رصيد له عندهم.وبهذا انتقلت الأوراق النقدية من مرحلتها الثانية إلى مرحلتها الثالثة، وهذه المرحلة تعني تحولا ملحوظة في تاريخ الورق النقدي. فلم تكن الأوراق النقدية في المرحلتين السابقتين سوى وثائق على النقود العينية المودعة [١٢]أما المرحلة الثالثة فقد انتقلت فيها هذه الوثائق من محيط بدليتها للعملة المعدنية إلى موضع النقود نفسها، وأصبحت جزءا من النقود لها صفة القبول الحذر، فضلا عن اعتبارها مخزنة للثروة ومقياسا للقيم، وقوة شرائية مطلقة، فتدخل الدولة في أمر الإصدار ومراقبته وتحديده، وتعيين شكل خاص تكون عليه الورقة النقدية يعتبر مرحلة اكتمال الحياة الأوراق النقدية ونصرة كبيرة توج بالأحكام السلطانية في اعتبارها نقدا له قوة الإبراء التام والقبول المطلق، ومن هنا فقد أصبح الدور الحقيقي للنقود هو التبادل وليس موضوعاً للاتجار والمضاربة أي أن وظيفته أصبحت تمهيد السبيل لأنشطة الإنتاج [١٣]ولقد اتسعت دائرة المهام الموكلة للدولة تبعا لاتساع مضمون فكرة النظام السياسي، ففي حين كان ينظر الى الدولة كتنظيم سياسي مرادفا لشكل الحكومة، فقد قامت فكرة جديدة لا تستند الى الجانب العضوي في السلطة بقدر ما تعتمد على مجالات نشاطها، التي تشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، ومن هنا لم يعد استعمالها نقودا راجعة إلى حكم العادة والعرف فقط وإنما أمده السلطان بقوة الإبراء أيضا [١٤]، وإن سعي الدولة لبناء علاقات دولية جيدة، يستلزم منها إنشاء مؤسسات قادرة على تحمل هذه المسؤولية، فضلا عن تحديد العلاقة بين القوانين الخارجية، والداخلية وما إلى ذلك من الخطوات، والإجراءات الضرورية [١٥].

الرأي المختار في حقيقة النقد الورقي لقد مر بنا تعريف النقد بأنه أي شيء يلقي قبولاً عاما كوسيط للتبادل كما مر بنا أن الورق النقدي مر بمراحل كانت نهايتها اعتباره تقداً قائماً يحمل قوة مطلقة للإبراء العام وأن التعهد المسجل على كل ورقة نقدية منه بتسليم مقدار ما اعتبرت إبراء عنه تحاملها عند طلبه لفظ لا يعني معناء وإنما هو بقية باقية لمرحلة من مراحل حياة الورق النقدي يعني التمسك به الآن تذكير المسئولين عن إصداره بمسئوليتهم تجاهه والحد من الإفراط في الإصدار بدون استكمال الأسباب إحلال الثقة به كنفد يحمل قوة مطلقة للإبراء العام وكمستودع للثروة تطيب النفس ومر بنا أيضا أن قانون إصدار الأوراق النقدية لا يحتم على مصدريها تغطيتها جميعها، وإنما يكفي تغطية بعضها بغطاء مادي ذي قيمة على أن يكون الباقي مما لم يغط أوراقة وثيقية على جهات إصدارها، وأن التغطية لا يلزم أن تكون ذهبا أو فضة بل يجوز أن تكون عفارة أو أوراقا مالية كالأسهم والسندات، ولا شك ان سر قبول النقد أيا كان قبوة عامة للتداول والتمول هو الثقة به كقوة شرائية وكمستودع للادخار .وعليه فحيث إن الورق النقدي نقد قائم بذاته، لم يكن سر قبوله للتداول والتمول والإبراء المطلق التعهد والمسجل على كل ورقة نقدية منه بتسليم حاملها محتواها عند الطلب، ولا إنه مغطى جميعه يذهب أو فضة، ولا إن السلطان فرضه والزم بالتعامل به، وإنما سر قبوله ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة بغض النظر عن أسلوب حصول الثقة به، وحيث إن الورق النقدي له خصائص التقدين الذهب والفضة من أنه ثمن، وبه تقوم الأشياء والنفوس نطمئن بتموله وادخاره [١٦].ومن خلال ما سبق فيما يتعلق بتنظيم الإصدار النقدي وضبطه يمكن استخلاص النقاط التالية التي تمثل الخطوط الرئيسة لعملية إصدار النقود عند الفقهاء أو الأصول التي تبنى عليها هذه العملية وتنظم وتضبط بواسطتها عندهم [١٧]

أولاً: وجوب العناية بالنقود والعمل على صيانتها من كل ما يضعف قيمتها أو يعطل وظائفها، فالتزام ذلك يحقق الاستقرار في النظام النقدي ويسلم من تقلبات النقود التي تعصف بقوتها الشرائية.

ثانياً: أن إصدار النقود من وظائف ولاة الأمر وواجباتهم أو من ينيبونه، ويجب عليهم فيها تحري المصلحة العامة والحاجة إلى النقد.

ثالثاً: أن لولى الأمر الحق في عقوبة كل من يعمل على إصدار النقود أو إفسادها ونقص قيمتها بما يراه رادعاً؛ لما في ذلك من المفاسد والمضار.

رابعاً: أن على ولاة الأمر بذل الجهود في مراقبة النقود من خلال الأجهزة ذات الكفاءة والأمانة، ومن خلال المقاييس الدقيقة التي تبين التغيرات في كمية النفود؛ للتحكم في العرض الكلي للنقود من أجل تحقيق الاستقرار النقدي المنشود.

خامساً: لا يجوز أن يتخذ الإصدار النقدي مصدراً من مصادر التمويل وتحصيل الأرباح والعوائد؛ لما في ذلك من إفساد للنظام النقدي.

ومن هنا فإن الوظائف الدولية تعتبر من أبرز وظائف الدولة التي تنظيم العلاقة بينها وبين الدول الأخرى، والتأسيس لشراكات حقيقية قائمة على تبادل المنافع، والتعاون المشترك من أجل تحقيق الأهداف المشتركة، فأي دولة تسعى للتطور والنهوض، تؤمن أنها ليست وحدها على هذه الأرض، وأن عليها السعي لبناء سمعة دولية طيبة، خاصة أن النظام العالمي لا يسمح أبد الآية دولة بالعيش منعزلة عن باقي الدول، سواء على الصعد السياسية، أو الاقتصادية، أو حتى الاجتماعية.فالدولة كظاهرة سياسية – اجتماعية، قامت من اجل ممارسة السلطة والسيادة على اقليمها المحدد، وهي في اطار ذلك تعتمد على جملة من الحقوق والواجبات تجاه مواطنيها، ما يرتب جملة من المهام أو الوظائف التي يجب القيام بها، ويعتمد بشكل كبير، استقرار واستمرار الدولة على مدى امكانية السلطة السياسية فيها بأداء وظائفها على الوجه المطلوب حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.ومسألة وظائف الدولة تعد من المسائل المهمة التي لازمت قيام المجتمعات البشرية، حتى وإن اختلفت تبعا لجملة من المعطيات التي من أهمها التوجه الفكري للدولة، والتوجه الاستراتيجي بناءا على الظروف الخاصة، والمعطيات الدولية والاقليمية وما إلى ذلك من الظروف والعوامل الموضوعية والذاتية.فكان من الواجبات على الدولة الإسلامية إنقاذ المسلمين الذين يعيشون في سائر الدول، سواء أكانوا تحت دولة تسمى بالإسلامية وليست بإسلامية حقيقة لعدم تطبيقها قوانين الإسلام، أم كانوا تحت دولة غير إسلامية اسما وواقعا مما يضغط على المسلمين ضغطاً شديداً متزايداً كالدول الشيوعية، أو ضغطاً غير متزايد كالهند ونحوها. ويدل عليه من الكتاب قوله سبحانه: **((وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وَالْمُسْتَضْعَفِينَ))**[١٨]، فَإِذا وجب القتال، وجب ما دونه بطريق أولى. وقوله سبحانه: **((أشداء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بينهم))**[١٩]، فإنه كما تجب الشدة على الكافر يجب الرحمة على المؤمن **(بقرينة المقابلة)** في غيرها ما علم استحبابه. وقوله سبحانه: **((والمؤمنون والمؤمنات بَعْضُهُمْ أولياء بعض))** [٢٠]، والآية في مقام التشريع فتدل على أن هذا هو شرع الله، ثم إن إنقاذ أولئك المسلمين يكون بأمرين أساسين وتتبعهما فروع الأول: تنظيمهم من الداخل الثاني: إيجاد العون من الخارج. أما تنظيمهم في الداخل، ولنفرض ذلك في بلاد شبه حرة فيشمل: تنظيمهم اقتصاديا، فإن الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة الاجتماعية والعكس بالعكس)، ولذا أكد العلماء على ضرورة أن تكون الدولة هي الجهة الوحيدة التي تختص بعملية الإصدار النقدي والمحافظة على العملات من الغش والتقليد [٢١].

المصادر والمراجع

١. بحوث في الاقتصاد الاسلامي: عبد الله بن سليمان المنيع المكتب الإسلامي– بيروت دمشق، عمان، ط ١/ ١٩٩٦.

٢. تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: (١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي: خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، دار ابن الجوزي السعوديو، ط ١/ ٢٠٠٧م.

٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت / ١٩٨٧م.

٥. الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون الاسعار والنقود دراسة تحليلية، سيد شوريجي عبد المولى ادارة الثقافة والنشر – السعودية، (دط) ١٩٨٩م.

٦. القانون الدستوري ور وظائف الدولة للباحثة إكرام فلاقي على الرابط%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86http://www.labodroit.com/

٧. لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر – بيروت، ط ٣/١٤١٤هـ.

٨. مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد المدينة النبوية، (دط) / ١٩٩٥م.

٩. المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.

١٠. المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٤م.
١١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط ١٩٩٤/٢م.
١٢. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، تقديم: مجموعة من المشايخ مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، ١٤٣٢/٢هـ.
١٣. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة٤
١٤. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر، (دط) / ١٩٧٩م.
١٥. مقدمة ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم – بيروت، (د.ط) / ١٩٨٤م.
١٦. وظائف الدولة بتاريخ : ٠٣/٠١/٢٠٢٠ ، على الرابط http://mawdoo3.com
١٧. وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي، تذير عبد الرزاق وحجاب عيسى، بحث مقدم لجامعة المسيلة.

هوامش البحث

[١] – معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر، (دط) / ١٩٧٩م، ٥/٤٦٧، مادة (نقد).

[٢] – ينظر: لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر – بيروت، ط ٣/١٤١٤هـ ٣/٤٢٥، مادة (نقد(، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت / ١٩٨٧م ٢/٥٤٤، مادة (نقد) تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: (١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٩/٢٣٠، مادة (نقد)، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة، ٠٩٤٤/٢

[٣] – المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، تقديم: مجموعة من المشايخ مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، ١٤٣٢/٢هـ،١٦/ ١٨٣.

[٤] – مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد المدينة النبوية، (دط) / ١٩٩٥م، ٢٥١/١٩ – ٢٥٢.

[٥] – المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: (١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٤، ٣/ ٥.

[٦] – ينظر: بحوث في الاقتصاد الاسلامي: عبد الله بن سليمان المنيع المكتب الإسلامي– بيروت دمشق، عمان، ط ١/ ١٩٩٦، ص ١٧٩ وما بعدها.

[٧] – المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، ٦/ ١١.

[٨] – مقدمة ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم – بيروت، (د.ط) / ١٩٨٤م، ص ٢٦١.

[٩] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط ١٩٩٤/٢م، ٣/ ١٨٥.

[١٠] – ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي: ص ١٧٩ وما بعدها.

[١١] – ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي: ص ١٧٩ وما بعدها.

[١٢] – ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي: ص ١٧٩ وما بعدها.

[١٣] – ينظر: وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي، تذير عبد الرزاق وحجاب عيسى، بحث مقدم لجامعة المسيلة، ص ٦.

[١٤] – ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي: ص ١٧٩ وما بعدها ، و بحث بعنوان: القانون الدستوري ور وظائف الدولة للباحثة إكرام فلاقي على الرابط http://www.labodroit.com/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%

[١٥] – ينظر: وظائف الدولة بتاريخ : ٠٣/٠١/٢٠٢٠ ، على الرابط

http://mawdoo3.com

[١٦] – ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي: ص ١٧٩ وما بعدها.

[١٧] – ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي: خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، دار ابن الجوزي السعوديو، ط ١/ ٢٠٠٧م، ص ٣٥٧.

[١٨] – سورة النساء: الآية (٧٥).

[١٩] – سورة الفتح: الآية (٢٩).

[٢٠] – سورة التوبة: الآية (٧١).

[٢١] – ينظر: الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون الاسعار والنقود دراسة تحليلية، سيد شوريجي عبد المولى ادارة الثقافة والنشر – السعودية، (دط) ١٩٨٩م، ص ٦١.